

**المادة 29 :** تطلب المدرسة إجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة للتأكد من تمنع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية والوطنية وحسن خلقهم.

**المادة 30 :** يمكن أن يقبل مباشرة في المدرسة المترشحون الأجانب الذين يستوفون الشروط المطلوبة، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

**المادة 31 :** لا يسمح بالمشاركة من جديد في مسابقة الالتحاق بالمدرسة لكل مرشح أعلن قبوله النهائي في مسابقة الالتحاق بالمدرسة ولم يلتحق بها في الآجال المقررة دون أي مبرر مشروع ، وكذا لكل طالب قاض استقال من المدرسة أو تخلى عنها أو طرد منها .

#### القسم الثاني تنظيم التكوين

##### الفرع الأول تنظيم التكوين القاعدي

**المادة 32 :** تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بثلاث (3) سنوات.

**المادة 33 :** يشمل التكوين القاعدي الذي تقدمه المدرسة، على الخصوص، محاضرات منهجية وأعمالاً موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتداريب على مستوى الجهات القضائية وكذا رحلات دراسية.

**المادة 34 :** يرخص للطلبة القضاة الذين تكون نتائجهم دون المستوى، بعد أخذ رأي المجلس العلمي، إما بإعادة السنة وإما يطردون بمقرر من المدير العام للمدرسة.

غير أنه، لا يسمح بإعادة السنة الدراسية للطلبة القضاة إلا مرة واحدة طوال مدة التكوين.  
ولا يستفيد هذا التدبير أى طالب قاض تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة.

**المادة 35 :** يجتاز الطلبة القضاة عند نهاية مدة التكوين القاعدي، امتحاناً للنجاح يشمل اختبارات كتابية واختباراً شفاهياً ومناقشة مذكرة نهاية التكوين ويحصلون الحق في حالة النجاح ، في الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء.

**المادة 25 :** يعدّ المجلس العلمي عند نهاية كل دورة محضراً تدوين فيه آراء المجلس في مختلف المسائل المدرجة في جدول الأعمال.  
ويعدّ، زيادة على ذلك، تقريراً علمياً تقييمياً مرفقاً بالتوصيات واللاحظات ويعرضه على المدير العام للمدرسة ومجلس الإدارة ويرسله إلى السلطة الوصية .

#### الفصل الثالث الالتحاق بالمدرسة ونظام الدراسة

##### القسم الأول الالتحاق بالمدرسة

**المادة 26 :** تفتح مسابقة وطنية لتوظيف طيبة قضاة، في حدود المناصب المتوفرة، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

**المادة 27 :** تشتمل المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة على اختبارات كتابية للقبول الأولى واختبارات للقبول النهائي.  
يحدد عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجهما، وتشكلة لجنة الاختبارات والقبول النهائي بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح من المدير العام للمدرسة.

**المادة 28 :** زيادة على الشرط المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، تفتح المسابقة أمام كل مرشح يستوفي الشروط الآتية:  
- بلوغ سن خمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة،

- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وثمانية سداسيات من التعليم العالي المتوج بشهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها،

- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية،

- استيفاء شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة ،

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

يحدد وزير العدل، حافظ الأختام، مشتملات ملف الترشح بقرار.